

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الآليات القانونية والتقنية لمواجهة المخاطر التكنولوجية

بطاقة الائتمان نموذجاً

Legal and technical mechanisms to restrain technological risks

The credit card example

عكوش سيهام*

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)، s.akkouche@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/09

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور بطاقة الائتمان كوسيلة حديثة للوفاء بالالتزامات المالية بين الأطراف المتعاملين بها، مما يستدعي توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاملين بها، سواء من الناحية الفنية من خلال البناء المادي للبطاقة أو من الناحية القانونية من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، حيث تنشأ بين أطراف البطاقة علاقات قانونية في شكل عقود ملزمة لأطرافها، وفي حالة تخلف أي طرف عن أداء التزامه يعرض للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها، كما أن استعمالها بطرق غير مشروعة يعرض مرتكبيها للمسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الأنترنت؛ المخاطر؛ انتهاك؛ بطاقة الائتمان؛ الحماية.

Abstract :

Technological development led to the appearance of the credit card as a modern tool to meet commitments. This needs to provide a protection for parties using it in their transactions whether technical, through its physical manufacturing, or legal, thanks to the legal provisions regulating as a legal relationship is established between users. that.

If any party fails to meet its obligation, it will face the civil liability for the damages occurring and to criminal liability for any misuse.

Keywords: Internet؛ Risks؛ violation؛ Credit card؛ protection.

مقدمة:

احتلت شبكة الانترنت مكانة بارزة وانتشارا واسعا لما تحمله من أهمية على المستوى المعلوماتي من خلال توفرها على المعلومات العلمية والأدبية والفنية، وعلى المستوى المالي من خلال العمليات التجارية. لعل ما حققته ثروة تكنولوجيا المعلومات هو استحداث وسائل جديدة للوفاء بالتزامات المالية والتي من أبرزها بطاقة الائتمان، فهي "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية إتباع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"¹.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري² نجد أن بطاقة الائتمان لا وجود لها بهذا المصطلح، غير أنها موجودة بكل أنواعها تحت مصطلح "بطاقات السحب والدفع" في المادتين 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24، هذه الأخيرة هي من أهم وسائل الدفع الالكترونية الحديثة التي تعتمدها التجارة الالكترونية في تسوية المعاملات التجارية، إذ أصبحت جزءا من التطور الاقتصادي والتكنولوجي في المعاملات التجارية، فلقد عملت البنوك على إيجاد وسائل دفع بتقنية الكترونية ذات مستوى عالي وأضمن للوفاء على نطاق واسع.

رافق هذا الانتشار الواسع للبطاقة انتهاكات لحقوق مستخدميها، فهناك طرق عديدة يتم من خلالها التعدي على البطاقة بهدف الحصول على المعلومات كأرقام البطاقة والاسم المكتوب عليها من أجل الاستيلاء على الأموال التي تعود إلى صاحبها، الأمر الذي يستدعي حماية حقوق أصحابها من خلال سن قواعد وقوانين لتنظيم الشبكة.

فنداخل العلاقات القانونية الالكترونية ينتج عنها صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر الذي يقع لأحدهما، ففي العلاقة التعاقدية مثلا بين البنك والزبون نجد أن هذا الأخير طرفا ضعيفا، فكيف يتم حماية المتعامل من المخاطر الالكترونية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين هما:

مرحلة ما قبل إبرام المعاملة الالكترونية (المبحث الأول) ومرحلة ما بعد إبرام المعاملة الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مرحلة ما قبل إبرام المعاملة الالكترونية

عرفت بطاقة الائتمان انتشارا واسعا في الدول الأوروبية خاصة فرنسا، فقد بلغت نسبة التعامل بها سنة 2007 ب³ 39,7% لذا كان لا بد من توفير آليات تقنية وفنية تحول دون الاعتداء على سرية المعلومات والتغلب على أساليب الغش والاحتيال، هذه الوسائل عديدة منها ما هو متعلق بالمكونات المعلوماتية لبطاقة الائتمان (المطلب الأول) ومنها ما هو متعلق بالمكونات المقروءة الكترونيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المكونات المعلوماتية لبطاقة الائتمان

يقصد بالمكونات المعلوماتية لبطاقة الائتمان بالكيان المادي للبطاقة، يتميز بمجموعة من البيانات المقروءة من قبل الإنسان، يستطيع بموجبها هذا الأخير أن ينقل فكرة والتعرف عليها ببساطة عند النظر إليها، كما يستطيع تمييز بطاقة عن أخرى⁴.

فبطاقة الائتمان باعتبارها مستطيلة الشكل تحتوي على مجموعة من البيانات على وجهها الأمامي والخلفي⁵، فعلى وجهها الأمامي نجد اسم حاملها، رقمها، تاريخ صلاحيتها، رقم البنك المصدر لدى المؤسسة الدولية الراعية للبطاقة وشعارها (الفرع الأول)، وعلى وجهها الخلفي نجد صورة حاملها وشريط التوقيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعلومات الأمامية للبطاقة

تتمثل فيما يلي:

1- اسم صاحب البطاقة: وهو اسم الشخص المستفيد المصرح له باستخدام البطاقة يكتب بحروف بارزة⁶.
2- رقم البطاقة ورقم البنك المصدر لدى المؤسسة الدولية الراعية للبطاقة: يقصد بالبنك مصدر البطاقة بالبنك الذي ينشئها كوسيلة للتعامل مع زبونه، يصدرها إما مباشرة أو عبر المنظمة الراعية لها أي بموجب ترخيص منها، على أساس أن هذا البنك عضو فيها يلتزم فيها بسداد ما ترتب في ذمة العميل (حامل البطاقة) من حقوق للتجار⁷.

وهو الرقم المطبوع على البطاقة المسجل بملفات البنك المصدرة لهذه البطاقة، يتكون من 13 إلى 16 رقماً، يختلف حسب المنظمات⁸ التالية: يبدأ برقم أربعة من اليسار بالنسبة لبطاقات الفيزا، ورقم خمسة بالنسبة لبطاقات الماستر كارد، وتمثل الأرقام الستة الأولى من اليسار رقم تعريف البنك لدى المؤسسة الدولية الراعية، كما يطبع مرة أخرى رقم تعريف البنك طباعة سطحية على الجهة اليسرى للبطاقة، من أجل حمايتها من أي تلاعب⁹.

3- شعار الهيئة الدولية: وهي الهيئة الدولية التي تمنح التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات، وتحمل هذه الأخيرة هذا الشعار¹⁰.

4- مدة صلاحية البطاقة: حتى يكون الوفاء صحيحاً لا بد أن يكون خلال مدة صلاحية البطاقة ووفقاً للشروط المتعلقة بها¹¹، تبدأ الصلاحية من الشهر الذي صدرت فيه البطاقة الذي يبدأ سريانها منه، وتظل صالحة إلى غاية نهاية صلاحية البطاقة¹².

الفرع الثاني: المعلومات الخلفية للبطاقة

تتمثل فيما يلي:

1. **صورة حامل البطاقة:** تطبع صورة الحامل لأجل تأمين البطاقة عن طريق الطباعة الليزرية، حتى لا يمكن نزعها من سطح البطاقة، وبذلك تكون هذه البطاقة شخصية يمنع على الغير استعمالها¹³.

2. **شريط التوقيع:** يوجد على خلف البطاقة وهو المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسلمه البطاقة، وذلك من أجل مضاهاة توقيع العميل على البطاقة مع توقيعه على فاتورة الشراء¹⁴.

المطلب الثاني: المكونات المقروءة إلكترونياً لبطاقة الائتمان

إضافة إلى البيانات التي السابق ذكرها والتي تشملها بطاقة الائتمان، هناك بيانات أخرى تتكون منها البطاقة إلا أنها غير مقروءة، تمثل الكيان المعنوي لها والتي لا يمكن للإنسان قراءتها عاديًا وإنما يتم قراءتها بواسطة الحاسوب الآلي أو من جهاز يرتبط بالحاسوب الآلي فمنها ما يظهر على البطاقة (الفرع الأول) ومنها ما لا يظهر عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعلومات المقروءة إلكترونياً الظاهرة على البطاقة

تتمثل فيما يلي:

1- **الشريط الممغنط:** هو عبارة عن شريط مغناطيسي يتكون من مادة كيميائية ومغلف بها، فهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات على شكل سطور يتضمن كل سطر مجموعة خاصة من البيانات الإلكترونية الخاصة بالعميل، التي يتعرف عليها الحاسوب الآلي، هذه البيانات لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة بل يتم قراءتها بواسطة جهاز الكتروني يسمى POS¹⁵، فمن خلال تمرير البطاقة في هذه الأجهزة الخاصة يتم نقل البيانات المخزنة على هذا الشريط إلى البنك المصدر للبطاقة للتأكد من صحة البيانات وكفاية رصيد بطاقة العميل¹⁶.

ما يجدر الإشارة إليه أن هناك ما يسمى بالبطاقة الذكية كنوع من بطاقة الائتمان تحتوي على شريحة إلكترونية توجد بداخلها ذاكرة، تحتوي على جميع المعلومات التي يحملها الشريط الممغنط، كما أنه وخارج فرنسا وفي سنة 2008 كان يتم التعامل بهذا النوع من البطاقات التي تنطبق للواصفات العالمية¹⁷.

2- **العلامة المائية:** أو ما يعرف بالصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، وهي العلامة المميزة للهيئة الدولية التي تمنح التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات، بفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة، وهذه العلامة تماثل العلامة المائية أو الشريط الفضفاض بالنسبة للنقود الورقي¹⁸.

الفرع الثاني: المعلومات المقروءة إلكترونياً غير الظاهرة على البطاقة

على الرغم من أن الرقم السري لا يظهر على بطاقة الائتمان إلا أنه يعد من البيانات غير المقروءة التي تتكون منها، وهو الرقم السري الشخصي للحامل يقصد به: "استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع فقط ومن يبلغه بها"¹⁹.

يتكون الرقم السري من أربعة أرقام من خلاله يتم استخدام البطاقة في الأجهزة الآلية التي من خلاله تتعرف هذه الأخيرة على صاحب البطاقة، الذي يكون استعماله حصراً عليه²⁰.

نخلص إلى أن جميع المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان تضمن سريتها والمعاملات المتعلقة بها، التي يكون كل من واجب صاحبها والبنك المحافظة عليها.

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد إبرام المعاملة الالكترونية

إن المرحلة البعدية تتجسد من خلال توفير حماية قانونية للمتعامل الالكتروني، خاصة وأنه يتم التعامل بها على المستوى الدولي²¹، يترتب على استخدام بطاقة الائتمان نشوء علاقات عقدية بين أطرافه²²، هي العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها التي يحكمها عقد الانضمام، العلاقة بين مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد التي يحكمها عقد التوريد والعلاقة بين التاجر المعتمد وحامل البطاقة التي يحكمها عقد التوريد، ترتب كل علاقة التزامات متبادلة فيما بين أطرافها، وإذا أحل أي أحد بالتزاماته يترتب على عاتقه حسب أحكام القانون المدني²³ المسؤولية العقدية ومثال ذلك إخلال البنك بالتزامه تجاه زبونه²⁴، وإلى جانب المسؤولية العقدية ترتب أيضاً المسؤولية التقصيرية على أي طرف من أطراف البطاقة أو حتى من الغير²⁵ إذا حدث ضرراً لأي طرف مما يستدعي التعويض بتحقيق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني²⁶.

قد تكون بطاقة الائتمان محلاً للإجرام من قبل الغير من خلال الاستعمال غير المشروع لها²⁷، كترتيبها، تزويرها أو عن طريق استعمال بطاقة مسروقة²⁸ أو ضائعة ففي حالة ضياع هذه الأخيرة يتعين على حاملها إخطار البنك بذلك بأسرع وسيلة كالهاتف²⁹ مما يثير إشكال خاصة في ظل غياب نصوص قانونية خاصة في التشريع الجزائري، ومن جهة أخرى فإن تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية مرتبط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الجزائري³⁰ حسب ما جاء في قانون العقوبات في المادة الأولى منه³¹، وعليه فهل هذه القواعد التي تضمنها قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم الأموال كافية لحماية بطاقة الائتمان، وللإجابة على هذا التساؤل ربطنا الجانب الجزائري بالجانب المعلوماتي للبطاقة في حالة تزويرها من طرف الغير (المطلب الأول) ثم إلى حالة استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة تزوير الغير لبطاقة الائتمان

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر³²، ويكون التزوير في بطاقة الائتمان إما كلياً والذي يكون من خلال خلق بطاقة ائتمان من العدم شبيهة بالبطاقة الصحيحة، وإما جزئياً كأن يقوم المزور بتقليد الشريط المغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات مسروقة من بطاقة حقيقية، ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة التزوير في قانون العقوبات في المواد من 197 إلى 253 ككرر منه، وفي هذا الصدد نطرح تساؤلاً مفاده هل النصوص القانونية هذه يمكن أن تطبق على التزوير الوارد على بطاقة الائتمان وما

مدى توفيرها الحماية القانونية الكافية، وفي هذا الصدد ظهر رأيين أحدهما رافض (الفرع الأول) والآخر مؤيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتطبيق نصوص جريمة التزوير في حالة تزوير بطاقة الائتمان

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن أحكام جريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تنطبق على تزوير بطاقة الائتمان، مستندين في ذلك إلى الحجج التالية³³:

- يفترض في المحرر أن دلالة الرموز تستشف بمجرد النظر إليه، وبالتالي لا يعد محررا ما تم تسجيله على الشريط المغنط أيا كانت الأهمية القانونية لمضمون التسجيل، فالتزوير يفترض حدوث تغيير في علامات أو رموز مرئية للعين، وهذا غير محقق بالنسبة للبيانات والمعلومات المخزنة بالبساطة.
- المعالجة الالكترونية التي تجرى لهذه البيانات والمعلومات لا تعبر عن فكرة بشرية بل هي محض فكرة ميكانيكية للآلة القارئة.

يؤيد هذا الاتجاه الفقيه الألماني **URICH Siber** والفقيه الفرنسي GASSIN³⁴ الذي يرى أن تغيير الحقيقة التي تقع على البيانات المعالجة الكترونيا أيا كان الوعاء المحفوظة فيه لا يمكن أن تقوم به جريمة التزوير بمفهومها التقليدي لانتفاء الكتابة.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق نصوص جريمة التزوير في حالة تزوير بطاقة الائتمان

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن أن تتوفر صفة المحرر في بطاقة الائتمان وقيام جريمة التزوير إذا حدث تغيير في البيانات الموجودة عليها، كما أن عدم إمكانية القراءة البصرية للبيانات لا يعني عدم إمكانية تغيير محتواها لأنه من الممكن قراءتها بإجراءات خاصة³⁵.

فأصحاب هذا الاتجاه يرى أن أركان جريمة التزوير متوفرة، فمحل الجريمة هو المحرر الذي ينطبق على بطاقة الائتمان كونها تحتوي على بيانات يمكن تزويرها، أما الركن المادي للجريمة يقوم من خلال العبث في بيانات البطاقة والمعلومات التي تشتمل عليها، كما أن الركن المعنوي متوفر كون إرادة الجاني اتجهت إلى تغيير البطاقة³⁶.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وفي ظل غياب أي نص في ذلك، وبلاستناد إلى المادة 394 مكرر واحد من قانون العقوبات نجد أنها تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

وعليه وفي ظل غياب نص صريح يحكم حالة التزوير الواردة على بطاقة الائتمان في التشريع الجزائري، فمن الأحسن الاستناد إلى النصوص الخاصة بجريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى غاية صدور نصوص خاصة تمنح الائتمان وتوفر حماية قانونية أكثر للمتعامل الالكتروني، كما أن ليس ما يمنع من الاستعانة بنصوص

قانون العقوبات وإعطاء بطاقة الائتمان صفة المحرر خاصة وأن المشرع اعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة وذلك طبقاً لنص المادة 323 مكرر واحد من قانون العقوبات، طالما أن هذه الكتابة استطاعت أن تؤدي وظيفتها المتمثلة في تمييز هوية صاحبها³⁷.

المطلب الثاني: حالة استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة

إن استعمال محرر مزور جريمة يسأل مرتكبها عنها، ولقد اعتبرها المشرع الجزائري جريمة مستقلة عن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 221 من قانون العقوبات ومن خلال هذه المادة يفهم أن جريمة استعمال المحرر المزور لا تقع إلا إذا كان المحرر المستعمل مزوراً بالطرق التي حددها القانون، فجريمة التزوير تقع حتى ولو لم يليه استعمال المحرر المزور، ويعاقب على الاستعمال حتى ولو امتنع العقاب على التزوير، فالبطاقة محل التزوير تخضع لجريمة استعمال محرر مزور وبالتالي يكون مستخدمها مرتكباً لجريمة استعمال مزور طالما كان يعلم أن البطاقة مزورة³⁸.

ولقد حسم المشرع الفرنسي الأمر في القانون رقم 91-1382 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991³⁹ المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء من خلال المادة 67⁴⁰ التي جاء فيها على أنه يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام وبغرامة من 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو على علم بذلك.

كل من قبل الدفع ببطاقة الوفاء على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي اعتبر استعمال محرر مزور جريمة كاملة الأركان، ركنها المادي يتمثل في الاستعمال، ركنها المعنوي يتمثل في علم الجاني بأن البطاقة المستعملة من طرفه مزورة، بدون النظر عن مدى تحقيق الجاني لهده أم لا لأن تحقق الغرض لا يشكل ركناً للجريمة⁴¹.

خاتمة:

تعتبر بطاقة الائتمان من بين الوسائل المستخدمة للوفاء بقيمة المشتريات من طرف حاملها بدلاً من الدفع نقداً للتاجر، الذي يكون ملزماً بقبولها عند الوفاء واسترداد الثمن من المصدر، فالتعامل بها يعود بالفائدة على البنك المصدر لها، حاملها، التاجر المتعامل بها والمنظمة الوسيطة.

فبطاقة الائتمان وسيلة وفاء وائتمان إلكترونية حديثة دعمها العرف المصرفي، ذات طبيعة خاصة تنفرد بها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، تتضمن على بيانات ومعلومات تعمل على توفير الحماية لها، غير أنه ولتوفير حماية أكثر لا بد من تطوير طريقة صناعة البطاقة يصعب معها اختراقها والتلاعب بها من الغير، إذ تعد جريمة التزوير الأكثر اقترافاً من هذا الأخير، لذا لا بد من استحداث نظام قانوني مستقل يكفل الحماية القانونية المدنية والجنائية وهو ما لم يرقم به المشرع الجزائري في القانون التجاري مكتفياً ببعض النصوص في ذلك الذي يعتبر

غير كاف لتشجيع الأفراد وطمأنتهم لحمل البطاقة والتعامل بها في تسوية التزاماتهم المالية، التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

فمن خلال ما سبق نقترح ما يلي:

-تشجيع الأفراد على استعمال وسائل التكنولوجيا من خلال تحفيزهم على ذلك وتمكينهم من مختلف الوسائل في ذلك.

_توعية الأفراد بأهمية التجارة الالكترونية وما أفرزته من ثورة الكترونية أهمها بطاقة الائتمان.

-العمل على تطوير صناعة البطاقة من أجل حماية المعلومات المتصلة بها مما يجعلها أقل عرضة للجرائم وهذا ما يزرع الثقة للتعامل بها أكثر من الأفراد.

_ضرورة سن تشريع جزائري خاص بالبطاقة يعمل على تجريم الاعتداء عليها والعبث بها من أجل إعطاء وصف قانوني لكل فعل خاصة وأن توقيع الجزاء مرتبط بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذا من شأنه زرع التخوف لدى الأفراد الراغبين في التعامل بها.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولاً-الكتب:

- 1- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 2- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي دار الفكر الجامعي، مصر 2012
- 3- طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، الأردن 2008.
- 4- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، الحامد، الأردن 2013.
- 5- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 6- عمر يوسف عبد الله عباينة، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008.
- 7- محمد حماد مرهج الهبتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 8- نضال إسماعيل، غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2005.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

1- حزام فتيحة، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2015_2016.

2- مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/07/02.

ثالثاً- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11 صادرة في 09 فيفري 2005، معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages:

1) SITRUK Hervé, Les cartes de retraits et de paiement dans le cadre du SEPA CCSF, France, JANVIER 2009.

2) MICHEL Jeantin, Droit commercial, instruments de paiement et de credit entreprises en difficulté, 2^{ème} édition, Dalloz Paris, 1992.

3) DEVESE Jean, PETEL philippe, Droit commercial, de paiement et de crédit entreprises en difficulté, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris 1992.

2- Article:

1) Cumyn, Michelle, Lalancette, Lina, Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire, Revue générale de droit, Volume 35, numéro 1, Érudit, Université d'Ottawa, Canada 2005, Pp 1-60.

3- textes juridiques:

1) Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement,
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000721389>, 01/02/2020.

الهوامش:

- ¹ - نضال إسماعيل، غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص88.
- ² - قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11 صادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.
- ³ -SITRUK Hervé, Les cartes de retraits et de paiement dans le cadre du SEPA, CCSF France, JANVIER 2009, p11.
- ⁴ - محمد حماد مرهج الهبتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص87.
- ⁵ - طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائرية والمدنية، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص69، جهاد رضا الحباشنة الحماية الجزائرية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص39.
- ⁶ - تربط بين مصدر البطاقة وحاملها الذي يسمى العميل علاقة تعاقدية، إذ تنعقد بطاقة الائتمان بموجب إيجاب من العميل يتمثل في توقيعه على مجموعة من الشروط والوثائق التي تضعها الجهة المصدرة، ويعتبر إمضاء العميل عليها كإقرار منه، ثم بعد ذلك يظهر البنك قبوله لإيجاب العميل عن طريق منحه البطاقة، رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص97، ص98.
- ⁷ - رضوان غنيمي، المرجع نفسه، ص83.
- ⁸ - تعمل هذه المنظمات من خلال دور الوساطة الذي تقوم بين بنك حامل البطاقة وبنك التاجر الذي يقبل التعامل بها مما يقتضي وجود حساب مفتوح للبنك لدى هذه المنظمات حتى تتمكن من اقتطاع المبالغ المالية من حساب البنوك عن كل عملية يقوم بها حامل البطاقة، رضوان غنيمي، المرجع نفسه، ص84، عمر يوسف عبد الله عبابنه، الدفع بالتقسيم عن طريق البطاقات الائتمانية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008، ص46، ص47.
- ⁹ - مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/07/02، ص33.
- ¹⁰ - عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، الحامد، الأردن، 2013، ص35.
- ¹¹ -Cumyn, Michelle, Lalancette, Lina, Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire, Revue générale de droit, Volume 35, numéro 1, Érudit Université d'Ottawa, Canada 2005, P25.
- ¹² - عبد الكريم الردايدة، نفس المرجع، ص35.
- ¹³ - مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص33.
- ¹⁴ - جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص40، عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص36.
- ¹⁵ - عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص35.
- ¹⁶ - محمد حماد مرهج الهبتي، مرجع سابق، ص89.
- ¹⁷ - SITRUK Hervé, op.Cit, p18.
- ¹⁸ - عبد الكريم الردايدة، المرجع نفسه، ص36.
- ¹⁹ - مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص35.
- ²⁰ - محمد حماد مرهج الهبتي، مرجع سابق، ص92.
- ²¹ -SITRUK Hervé, op.Cit, p11.
- ²² - Cumyn, Michelle, Lalancette, Lina, op.Cit, P17.

- ²³ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.
- ²⁴ - MICHEL Jeantin, Droit commercial, instruments de paiement et de crédit , entreprises en difficulté, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1992, p92.
- ²⁵ - يقصد بالغير من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير هذه البطاقة كان استعماله غير مشروع نظراً للطابع الشخصي التي تتسم به البطاقة، كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص192.
- ²⁶ - تنص المادة 124 من القانون المدني عل: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".
- ²⁷ - عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2006، ص337، 338، رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص125.
- ²⁸ - DEVESE Jean, PETEL philippe, Droit commercial, de paiement et de crédit , entreprises en difficulté, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris 1992, p281.
- ²⁹ - MICHEL Jeantin, ibid, p104.
- ³⁰ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- ³¹ - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".
- ³² - جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص59.
- ³³ - نقلاً عن: مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص286، كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، 197.
- ³⁴ - نقلاً عن: جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، 72.
- ³⁵ - جهاد رضا الحباشنة، المرجع نفسه، ص76.
- ³⁶ - كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص195، 196.
- ³⁷ - حزام فتيحة، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015_2016، ص213.
- ³⁸ - كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص200، 2001.
- ³⁹ - Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000721389>, 01/02/2020.
- ⁴⁰ - Article 67 : « Seront punis d'un emprisonnement d'un an à sept ans et d'une amende de 3 600 F à 5 000 000 F ou de l'une de ces deux peines [*sanctions*] seulement :
- 1- Ceux qui auront contrefait ou falsifié un chèque ;
 - 2- Ceux qui, en connaissance de cause, auront fait usage ou tenté de faire usage d'un chèque contrefait ou falsifié;
 - 3- Ceux qui, en connaissance de cause, auront accepté de recevoir un chèque contrefait ou falsifié ».
- ⁴¹ - مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص294.